الدرس الثاني عشر: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

حينما تنشر القواعد القانونية في الجريدة الرسمية و مرور المدة القانونية التي نصّ عليها المشرّع و هي يوم واحد تصبح هذه القواعد سارية المفعول على عموم الناس حتى تتعرّض في بعض الاحيان إلى إلغاءها.
و يقصد بإلغاء القانون تجريد القانون من قوّته الملزمة أو إنهاء سلطان قواعده وتختلف أنواع الإلغاء فمنه إلغاء صريح و قد يكون ضمني.

1.**الإلغاء الصريح**: يتم إلغاء القواعد القانونية بنص صريح يقرّر صراحة إلغاء القواعد القانونية السابقة.

2.**الإلغاء الضمني:** في هذه الحالة لا يتمّ بنص صريح و إنما يستفاد ضمنا من موقف المشرع و يتّخذ هذا النوع من الإلغاء صورتين:

أ. الصورة الأولى: التعارض بين القانون الجديد والقانون القديم:

التعارض بين القانون الجديد و القانون القديم في هذه الحالة لا تثور صعوبة إذ يؤخذ بقاعدة منطقية تقضي بأن الجديد يلغي القديم.

أو قد يكون تعارض بين تشريعين يتضمن أحدهما أحكاما عامة و الآخر أحكامه خاصة فالتشريع المتضمن أحكاما خاصة هو التشريع الجديد فيلغي التشريع الخاص الجديد تشريع عام أو قديم، أما اذا كان التشريع المتضمن احكاما عامة هو التشريع الجديد.

ففي هذه الحالة يؤخذ بقاعدة مغايرة، فلا يلغى التشريع العام الجديد التشريع الخاص القديم بل يظّل حكم هذا الأخير ساريا باعتباره استثناء واردا على القاعدة العامة التي يتضمّنها الحكم الجديد العام و معناه لا يلغي العام الخـاص.

ب. الصورة الثانية: إعادة تنظيم الموضوع من جديد:

قد يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى إعادة تنظيم موضوع يحكمه تشريع سابق بتشريع جديد ففي هذه الحالة يلغى هذا الأخير التشريع القديم و لو لم يصرح المشرّع بهذا الالغاء، فالإلغاء هنا ضمني.
أما عن وسائل الإلغاء فيتم بقواعد قانونية تشريعية أي أن قاعدة قانونية تلغي قاعدة قانونية أخرى في نفس المرتبة أو أدنى منها، فالتشريع الأساسي (الدستور) لا يلغى إلا بتشريع أساسي يحلّ محلّه و التشريع العادي يلغيه تشريع أساسي، أما التشريع الفرعي فيلغيه تشريع عادي أو أساسي.

المطلب الأوّل: المبدأ في نطاق القانون من حيث الزّمان:

كما سبق ذكره حينما يصدر قانون جديد قد يثور تنازع بين القوانين المتعاقبين على مدى سلطان كل منهما بالنسبة للواقع و المراكز القانونية التي ترتبط بأولّهما (القانون القديم) من حيث حدوثها و تكوّنها و تحقّق بعض آثارها في ظلّه و ترتبط بالقانون الجديد من حيث الآثار التي تترتّب عليها بعد نفاذه و يحسم هذا

التنازع سن القوانين على ضوء مبدأين أساسيين مبدأ عدم رجعية القانون الجديد و مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد.

الفرع الأول : مبدأ عدم رجعية القانون الجديد:

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجديد عدم سريان أحكامه على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية للآثار التي تكوّنت في ظل أحكام القانون السّابق أو بالنسبة للآثار التي ترتّبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا الأخير.

أولا. الأساس الذي يستند إليه مبدأ عدم الرجعية:

يستند هذا المبدأ على عدّة اعتبارات منها:

1ـــ ليس من العدل مطالبة شخص بالخضوع لقانون لم يحط به علما.

2ـــ الرجعية تؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الضروري للعلاقات القانونية، فالقانون الجديد يطبّق على الماضي من شأنه إهدار سلطان القانون السابق مما يؤدي إلى فقد الثقة في القانون.

و يوجد عدّة تطبيقات لمبدأ عدم رجعية القانون فمثلا:

أـــ في مجال القانون الجنائي: لا يجوز للقانون الجديد أن يقرّ عقوبة على فعل وقع في ظل القانون القديم .

ثانيا. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القانون الجديد:

ترد على مبدأ رجعية القانون الاستثناءات التالية:

1-النص الصريح على الرجعية:

هذا المبدأ و إن كان يقيّد القاضي و السلطة التنفيذية فيما تصدره من اللوائح، فهو لا يقيّد المشرع إلا في مجال القانون الجنائي، أما في غير هذا المجال فللمشرع أن يقرّر الرجعية للقانون بصفة استثنائية على أن يفصح عن إرادته في الخروج على المبدأ بصورة واضحة .

و عموما ينصص المشرع في القاعدة التي يسنها على أن هذا النص ينسحب الى الماضي.

2-القانون الأصلح للمتّهم :

يعدّ مبدأ عدم الرجعية في المجال الجنائي إحدى الضمانات الأساسية للحريات العامّة، و لكن إذا كان القانون الجديد صالحا للمتّهم و في فائدته فيتقرّر رجعية هذا القانون الجديد و قد يكون صالحا للمتّهم في حالتين:

أـــ يصدر قانون جديد يبيح الفعل كان معاقبا عليه في القانون السابق فإن المتّهم يستفيد منه سواء صدر هذا القانون قبل أو بعد صدور التّهم على الحكم النهائي، فإذا كان في مراحل المحاكمة صدر حكم ببراءته أما إذا كان بعد صدور الحكم النهائي بإدانته يطلق سراحه.
ب ـــ صدور قانون جديد مخفّض للعقوبة يستفيد منه المتّهم شرط أن لا يكون القانون الصادر صدر بعد تحصّل المتّهم على الحكم النهائي أو أن الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه.

3-التشريع التفسيري:

قد تصدر السلطة التشريعية تشريعا معيّنا قد يسوده تناقض أو غموض أو نقص من خلال صياغته فيترتّب عنه في تفسير نصوصه أثناء تطبيقه من طرف المحاكم، مما يؤدي بالضرورة إلى تدخّل المشرّع بإصدار تشريع جديد يفسّر أحكام التشريع الغامض و هذا ما يسمّى بالتشريع التفسيري.
و في الحقيقة إن التشريع التفسيري لم يأت بأية قواعد جديدة بل يقتصر على مجرّد تفسير قواعد التشريع الأصلي بحيث يعدّ جزءا منه و ليس تشريعا جديدا سوف يخلق أثر ينسحب إلى الماضي، فلا مجال للقول أن هذا التشريع التفسيري هو استثناء لعدم رجعية القانون.

الفرع الثاني: مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد:

يمتد نفوذ القانون الجديد منذ اللحظة الزمنية الأولى التي يبدأ فيها تحقّق أول أثر من آثار الوقائع أو المراكز القانونية في ظلّه.

أولا. أساس المبدأ:

إن هذا المبدأ يستند على عدّة اعتبارات منها:
1-تطبيق هذا المبدأ يمنع ازدواج القانون و بالتالي تتحقّق وحدة القانون الذي يحكم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة.
2-من المصلحة العامة تعميم التطبيق الفوري للقانون حتّى يحقّق له خصائص من بينها العمومية و الإلزامية.
و من تطبيقات هذا المبدأ فمثلا الوصية، فالقوانين المتعلّقة بالوصايا يسري كل منها على الوصايا التي يموت الموصون بها في ظلّه و لو صدرت قبل بدأ العمل به و ذلك لأن الوصية لا يتم وجودها القانوني إلا بموت الموصي مصرا عليها

ثانيا. الاستثناءات الواردة على المبدأ (استمرار سريان القانون القديم):

1-الأثر المستمر للقانون القديم:

و مجال هذا الاستثناء يقتصر على المراكز العقدية الجارية أي المراكز التي تكوّنت بموجب عقود أبرمت في ظل القانون القديم و ظلّت قائمة منتجة لآثارها بعد نفاذ القانون الجديد، شرط أن تكون بصدد عقود.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم رجعية القانون في قانون العقوبات ما لم يكن أصلح للمتّهم كما نص على الأثر المباشر و الفوري للقانون.

الفرع الأول: مبدأ الأثر المباشر للقانون:

تقضي النصوص القانونية بإخضاع مسائل الأهلية لسلطان القانون الجديد مباشرة، حيث تطبّق أحكامه على كل الأشخاص الذين تتوفّر فيهم شروطه، فإذا قرّر القانون الجديد رفع سن الرّشد من 19 سنة إلى 21 سنة، فإنه يكون واجب التطبيق مباشرة على جميع الأشخاص سواء من كان قد بلغ وقت نفاذ القانون الجديد سن الرشد المحدّدة وفقا للقانون القديم أو لم يبلغ هذا السن.

و إذا صدر قانون جديد يخفّض سن التمييز من 16 سنة إلى 13 سنة، فإنه يطبّق كذلك بأثر فوري على كل الأشخاص بحيث يعدّ مميّزا من بلغ وقت نفاذ القانون الجديد 13 سنة و إن كان القانون القديم يعتبره غير مميّز.

الفرع الثاني. مبدأ عدم رجعية القانون الجديد:

لقد رأى المشرّع احتراما لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد ألا يؤثر ذلك على التصرّفات التي أبرمت في ظل القانون القديم، فإذا اكن الشخص قد عقد هذه التصرّفات و هو حسب القانون الذي أبرمت في ظله كامل الأهلية تظل هذه التصرّفات صحيحة و لو رفعت سن الرّشد في القانون الجديد و أدّى ذلك إلى اعتبار الشخص قاصرا.